# سياسة الوقاية من عمليات غسل الأموال وجرائم تمويل الإرهاب

# جمعية الدعوة والإرشاد وتوعية الجاليات بالطائف

| الإصدار | التاريخ | الإعداد | المراجعة | الاعتماد |
|---|---|---|---|---|
| الإصدار الثالث | ٢٨/٠٧/٢٠٢٥م | إدارة الموارد المالية والاستدامة | الإدارة العامة | مجلس الإدارة |

| | |
|---|---|
| اعتماد مجلس الإدارة | تم اعتماد: سياسة الوقاية من عمليات غسل الأموال وجرائم تمويل الإرهاب في اجتماع مجلس الإدارة الرابع بتاريخ: ٠٣/٠٢/١٤٤٧هـ الموافق: ٢٨/٠٧/٢٠٢٥م |

# المحتويات


| | | |
|---|---|---|
| ١ | المقدمة | ٠٢ |
| ٢ | النطاق | ٠٢ |
| ٣ | البيان | ٠٢ |
| ٤ | العمليات | ٠٣ |
| ٥ | المسؤوليات | ٠٤ |
| ٦ | ملحق نموذج البلاغات | ٠٥ |

## مقدمة

تعد سياسة الوقاية من عمليات غسل الأموال وجرائم تمويل الإرهاب أحد الركائز الأساسية التي اتخذتها الجمعية في مجال الرقابة المالية وفقاً لنظام مكافحة غسل الأموال السعودي الصادر بالمرسوم الملكي رقم م/٣١ بتاريخ ١٤٣٣/٥/١١هـ، ولائحته التنفيذية وجميع التعديلات اللاحقة ليتوافق مع هذه السياسة .

## النطاق

تحدد هذه السياسة المسؤوليات العامة على كافة العاملين ومن لهم علاقات تعاقدية وتطوعية في الجمعية.

## البيان

**طرق الوقائية التي اتخذتها الجمعية في سبيل مكافحة عمليات غسل الأموال وجرائم تمويل الإرهاب:**

١. تحديد وفهم وتقييم لمخاطر غسل الأموال وتمويل الإرهاب التي تتعرض لها الجمعية.
٢. اتخاذ قرارات مبررة في شأن الحد من مخاطر غسل الأموال وتمويل الإرهاب الخاصة بالمنتجات والخدمات.
٣. تعزيز برامج بناء القدرات والتدريب رفع كفاءة العاملين بما يتلاءم مع نوعية الأعمال في الجمعية في مجال المكافحة.
٤. رفع كفاءة القنوات المستخدمة للمكافحة وتحسين جودة التعرف على العملاء وإجراءات العناية الواجبة.
٥. توفير الأدوات اللازمة التي تساعد على رفع جودة وفاعلية الأعمال في الجمعية.
٦. إقامة برامج توعوية لرفع مستوى الوعي لدى العاملين في الجمعية لمكافحة غسل الأموال وجرائم تمويل الإرهاب.
٧. الاعتماد على القنوات المالية غير النقدية والاستفادة من مميزاتها للتقليل من استخدام النقد في المصروفات.
٨. التعرف على المستفيد الحقيقي ذو الصفة الطبيعية أو الاعتبارية في التبادل المالي.
٩. السعي في إيجاد عمليات ربط الكتروني مع الجهات ذات العلاقة للمساهمة في التأكد من هوية الأشخاص والمبالغ المشتبه بها.

## العمليات والإجراءات-:

على الجمعية ممثلة في الإدارات ذات العلاقة القيام بالآتي-:

- مراقبة المعاملات والوثائق والبيانات وفحصها بشكل مستمر لضمان توافقها مع ما لديها من معلومات عن المتبرع له وأنشطته الربحية وغير الربحية والمخاطر التي يمثلها ، وعن مصادر أمواله عند الحاجة.
- تدقيق جميع المعاملات التي تكون معقدة وكبيرة بشكل غير عادي وكذلك أي نمط غير اعتيادي للمعاملات التي لا يكون غرض طلب التبرع فيها واضحا.
- تشديد إجراءات العناية الواجبة ودرجة وطبيعة مراقبة علاقة العمل في الحالات التي تكون فيها مخاطر احتمال وقوع غسل الأموال مرتفعة، وذلك لتحديد ما إذا كانت المعاملة تبدو غير عادية أو مشبوهة.
- الاحتفاظ بسجلات الفحص مدة عشر سنوات، وإتاحتها للسلطات المختصة عند الطلب.

## الرقابة -:

تخضع الجمعية للإجراءات التي تتخذها الجهات الرقابية في الدولة لأدائها لمهامها، ومنها-:

- جمع المعلومات والبيانات من الجمعية وتطبيق الإجراءات الإشراقية المناسبة، بما في ذلك إجراء عمليات الحوكمة سواءً عبر الفحص الميداني أو المكتبي.
- إلزام الجمعية بتوفير أي معلومة تراها الجهة الرقابية ملائمة للقيام بوظائف ما والحصول على نسخ للمستندات والملفات أيا كانت طريقة تخزينها وأينما كانت مخزنة.
- إجراء تقييم مخاطر احتمال وقوع غسيل الأموال في الجهات التي تملك الجهة الرقابية صلاحية مراقبتها.
- إصدار تعليمات أو قواعد أو إرشادات أو أي أدوات أخرى للجمعية، تنفيذا لأحكام النظام.
- التحقق من أن الجمعية تعتمد التدابير المقررة وفقا لأحكام النظام.
- وضع إجراءات النزاهة والملاءمة وتطبيقها على كل من يسعى إلى المشاركة في إدارة الجمعية أو الإشراف عليها أو العمل أو التطوع فيها.
- الاحتفاظ بإحصاءات عن التدابير المتخذة والعقوبات المفروضة.

## التبليغ -:

- تلتزم الجمعية بالتبليغ عل كل معاملة يشتبه بأن لها علاقة بغسيل الأموال إلى الجهات المختصة بالدولة على أن تكون المعلومات والمستندات والأدلة كافية بها.
- يتوجب على الموظف المفوض تبليغ الجهات المختصة فورا عن أي عملية مشبوهة وفقا للالتزامات المنصوص عليها في نظام مكافحة الارهاب وغسيل الأموال ولائحته التنفيذية، ولا يجوز له التكتم على أي حالة اشتباه أو التأخر في التبليغ عنها.
- يجب على الموظف المفوض التبليغ عن العمليات المشتبه فيها بغض النظر عن تعلقها بأمور أخرى.
- تحري السرية التامة وعدم أفشاء أمر التبليغ للمشتبه به أو غيره.
- عدم التعامل مع الأشخاص المدرجة أسماؤهم ضمن قائمة الإرهاب.

## العقوبات -:

- الجمعية ليست جهة مخولة بإيقاع العقوبات على المتهمين أو المدانين، بل ترفع بهم إلى الجهات المختصة، وللجهات المختصة أن تتخذ الإجراءات أو الجزاءات التي ينص عليها النظام.
- يخضع أي موظف يخل بالاشتراطات وتعليمات مكافحة الإرهاب وغسيل الأموال للعقوبات المنصوص عليها من قبل الدولة دون أدني مسؤولية على الجمعية.

## المسؤوليات

تطبق هذه السياسة ضمن أنشطة الجمعية وعلى جميع العاملين الذين يعملون تحت إدارة واشراف الجمعية الاطلاع على الأنظمة المتعلقة بمكافحة غسل الأموال وعلى هذه السياسة والإلمام بها والتوقيع عليها، والالتزام بما ورد فيها من أحكام عند أداء واجباتهم ومسؤولياتهم الوظيفية. وعلى الإدارة المالية نشر الوعي في ذلك الخصوص وتزويد جميع الإدارات والأقسام بنسخة منها.

وتحرص الجمعية حال التعاقد مع متعاونين على التأكد من إتباعهم والتزامهم بقواعد مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب.

# ملحق ١ نموذج البلاغات -:

## ١. معلومات عن الجهة:

| | | | |
|---|---|---|---|
| نوع القطاع : | | اسم الجهة : | |
| مركز رئيسي : | | فرع : | |
| المدينة : | | رقم الجوال : | |

## ٢. معلومات عن المبلغ :

| | | | |
|---|---|---|---|
| الاسم : | | | |
| رقم الهاتف | | رقم الجوال : | |

## ٣. معلومات عن العملية :

| | | | |
|---|---|---|---|
| تاريخ التنفيذ : | | | |
| نوع العملية : | | | |
| مقدار المبلغ : | | رقماً : | كتابة : |

## ٤. معلومات عن المؤمن له ( المستفيد ) :

| | |
|---|---|
| الاسم : | |
| رقم الهوية : | |
| الجنسية : | |

## ٥. معلومات عن منفذ العملية مختلفًا عن المؤمن له :

| | |
|---|---|
| الاسم : | |
| رقم الهوية : | |
| الجنسية : | |

المستندات المؤيدة -:

على الجهة المبلغة أن ترفق مع البلاغ المستندات المؤيدة ذات الصلة بالعملية المشبوهة بما فيها:

- أي مستند متعلق بعملية الدفع.
- بطاقة هوية المؤمن له.